

نحن عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ تأمر بوضع النظام الآتي :-

**نظام رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦**  
**نظام إجازة المستويات المهنية للتمريض**  
**صادر بمقتضى البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٦) والمادة (١٣)**  
**من قانون المجلس التمريضي الأردني رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦**

**المادة (١) -** يسمى هذا النظام ( نظام إجازة المستويات المهنية للتمريض لسنة ٢٠٠٦ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة (٢) -** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

**الوزارة :** وزارة الصحة

**الوزير :** وزير الصحة

**القانون :** قانون المجلس التمريضي الأردني النافذ المفعول .

**المجلس :** المجلس التمريضي الأردني

**المهنة :** مهنة التمريض

**قانون النقابة :** قانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات النافذ المفعول .

**التمريض :** مهنة صحية تهدف إلى تقديم نوعية أساسية من الخدمات الصحية تقوم على الرعاية المستقلة أو بالتعاون مع الفريق الصحي لتقديم الرعاية الصحية الأولية والثانوية والتأهيلية المباشرة وغير المباشرة .

**الإجازة :** شهادة يمنحها المجلس للممرض يقدم الرعاية الأساسية والمتخصصة وفقاً لأحكام هذا النظام .

**المستويات المهنية :** فئات الممرضين والممرضات المحددة بمقتضى أحكام المادة (٤) من هذا النظام .

**مؤسسات الرعاية الصحية :** المؤسسات التي يزاول فيها الممرض المهنة .

**المادة (٣) :** يهدف هذا النظام إلى تنظيم الاختصاصات في مهنة التمريض على المستوى المتخصص وغير المتخصص واجازة الممرضين والممرضات العاملين في مهنة التمريض .

**المادة (٤) :**

**تكون فئات الممرضين والممرضات وفقاً للمستويات المهنية التالية :-**

**أ- الممرض العام ويشترط فيه ما يلي :-**

١- الحصول على الدرجة الجامعية الأولى ( البكالوريوس) في التمريض أو ما يعادلها من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها .

٢- ترخيص مزاوله المهنة وفقاً لاحكام قانون الصحة العامة وقانون النقابة النافذين المفعول .

٣- اجتياز التقييم الذي يعتمده المجلس ويعقده وفقاً لاحكام القانون .

**ب) الممرض المختص ويشترط فيه ما يلي :-**

١- ترخيص مزاوله المهنة وفقاً لاحكام قانون الصحة العامة وقانون النقابة النافذين المفعول .

٢- الحصول على الدبلوم العالي أو المهني في التمريض أو ما يعادله بعد الدرجة الجامعية الأولى ( البكالوريوس) في التمريض من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها في تخصص مدرج ومعتمد لدى المجلس .

٣- تحقيق المعايير الخاصة بمنح الإجازة لهذا المستوى المهني والصادرة عن المجلس لهذه الغاية .

**ج) الممرض السريري المختص ويشترط فيه ما يلي :-**

١- ترخيص مزاوله المهنة وفقاً لاحكام قانون الصحة العامة وقانون النقابة النافذين المفعول .

٢- الحصول على الدرجة الجامعية الثانية ( الماجستير) على الأقل من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها في تخصص مدرج ومعتمد لدى المجلس .

٣- تحقيق المعايير الخاصة بمنح الإجازة لهذا المستوى المهني والصادرة عن المجلس لهذه الغاية .

**المادة (٥) :-** ينظم المجلس سجلات خاصة بالمستويات المهنية المختلفة

المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام تسجل فيه أسماء

الممرضين والممرضات الحاصلين على الإجازة وفقاً لاحكام هذا النظام .

**المادة (٦) :-**

**أ- لا يجوز للممرض أن يستخدم أيأ من القاب المستويات المهنية المنصوص**

**عليها في المادة (٤) من هذا النظام ا وان يقدم نفسه بتلك الصفة دون أن**

**يكون حاصلاً على الإجازة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .**

ب- تلتزم مؤسسات الرعاية الصحية بمراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيما يتعلق بالمرضى العاملين لديها وبالتعليمات والمعايير الصادرة عن المجلس والمتعلقة بالمهنة .

**المادة (٧) :** يلتزم الممرض الحاصل على الإجازة وفقاً لأحكام هذا النظام بتجديدها مرة كل ثلاث سنوات وفقاً للأسس والإجراءات التي يحددها المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

**المادة (٨) :-**

أ- للمجلس بناء على تنسيب أمين عام المجلس سحب الإجازة التي تم منحها للممرض إذا تأكد له بان حائزها قدم وثائق غير صحيحة أو مظلمة للحصول عليها وعلي المجلس إحالته للجهات المعنية

ب- للمجلس إعادة منح الإجازة التي تم سحبها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة اذا توافرت شروط ومتطلبات منحها مجدداً .

**المادة (٩) :-** للمجلس وبالتعاون مع الجهات المختصة أن يضع المعايير المؤسسية والتدريبية والتعليمية لتحقيق الكفاءات المطلوبة ومتطلبات الاختصاص والتنسيب بذلك إلى الجهات ذات العلاقة لغايات اعتمادها وفقاً للقوانين النافذة المفعول .

**المادة (١٠) :-** تسري أحكام هذا النظام على الممرضين الأردنيين بالإضافة إلى الممرضين غير الأردنيين المزاولين للمهنة في المملكة